من الجار والمجرور وجزم او فاعل بفعل محذوف اي يجب بشرب المسلم ما يسكر
جنسه ثمانون جلدة على الحر واربعون جلدة على الرقيق ذكرا او انثى بعد صحوه
لانعقاد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان
الحد يعاد عليه ثانيا لعدم فائدة الحد وهو التألم والاحساس وهو منتف في
حال التسكر ص ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه واساغة
لا دوا ولو طلا ش يعني ان من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة يثبت في حقه
حد الشرب ان اقر وشهد عليه عدلان انه شرب الخمر او شهدا عليه انه شم
منه خمرا وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشربها واخر بشمها فان
رجع عن اقراره الى شبهة او الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما في الزنا
وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بان رائحة فمه رائحة مسكر وشهد عدلان
اخران بانه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه
الشهادة نشبهة بما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل تساوي ثلاثة دراهم
او اقل فيقطع ويجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها
لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم
اعتبار لكن المعول عليه الاباحة وعليه فلا حد ومراد المؤلف بالجواز
بالنسبة للاكراه لا اثم وهو عدم الحد فكانه قال لا حد في الاكراه فهو
بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي لان فعل المكره لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة
لانه لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير مكلف والاكراه يكون
بخوف مؤلم من ضرب ونحوه وبالنسبة للاساغة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب
فلا ينافي انه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز التداوي
بالخمر ولو كان ذلك طلاء خارج الجسد وهو المشهور وعليه ان تداوى
بها حد ولو قتله لخوف الموت بتركه ص والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه ش يعني ان الحدود

في الزنا وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل
قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير
ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك الضارب
يده الى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيب ولا شراك ولا درة
ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب قال الجزولي وصفة السوط ان
يكون من جلد واحد ولا يكون له راسان وان يكون راسه لينا ويقبض
عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه
عقد التسعين ثم يقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى انتهى وصفة عقد
التسعين ان يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب
قاعدا فلا يمد بلا ربط وبلا شد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما
عداهما قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط
الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعد
لا يمد ولا يربط ويخلى له يداه انتهى ب الا ان يمنع الضرب موقعه بان يضطرب
مثلا فيربط ص وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة ش
يعني ان الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه واما المراة
فانها تجرد مما يقيها الضرب فقوله مما يقي الضرب راجع للمراة فقط فينبغي
للقارئ ان يقف على قوله الرجل ثم يبتدي بقوله والمراة واذا اقيم عليها
يستحب ان تجعل في قفة ويجعل تحتها تراب ويبل بالما لاجل الستر ويوالي
الضرب عليها ولا يفرق الا ان يخشى من توالية الهلاك فيفرق ص وعزر الامام
لمعصية الله تعالى او لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة
وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى ش
لما فرغ من الكلام على العقوبات التي ليس فيها شيء معلوم بل يختلف باختلاف
الناس واقوالهم وافعالهم والمعزرات الامام بفعل معصية الله كالاكل في رمضان

Copyright © King Saud University